

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 10 موزع في 21 جانفي 2015

يحدد طبيعة التricsات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة
وكيفيات تقييمها ومراقبتها وبرمجتها

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة علم 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 219-71 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، لتنظيمها وحملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثالثة عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والتواجد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والتواجد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والتواجد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال علم 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 المتضمن تنظيم التricsات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 أبريل سنة 1989 المتصل بطبيعة تدريب الطلبة في الوسط المهني وتقييمها ومراقبتها ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طور الدراسات الجامعية،
- وبمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 9 يوليو سنة 2014 الذي يحدد كيفيات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر.

يقر

المادة الأولى- تطبيقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 306-13 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، المعدل ، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة وكيفيات تنفيتها ومراليتها وبرمجتها.

الباب الأول

طبيعة التربصات

المادة 2 - تُعتبر تربصات في الوسط المهني ، كل من:

- التربصات المدرجة في تكوينات النظام الكلاسيكي للمدارس الوطنية العليا:

ن تربص الاستيعاب،

و آراء ر الـ اعـ

و ارـيـونـ بـهـلـةـ الـدـرـاسـاتـ.

- ارـيـونـ ـاـرـةـ الـدـرـاسـةـ المـدـرـجـ فـيـ تـكـوـينـاتـ جـامـعـةـ التـفـقـيـنـ الـقـارـيـلـ،ـ

- تـرـبـصـ نـهـاـيـةـ التـكـوـينـ المـدـرـجـ فـيـ تـكـوـينـاتـ المـدارـسـ العـلـىـ الـخـاصـةـ،ـ

- تـرـبـصـ الـإـدـمـاجـ وـتـرـبـصـ نـهـاـيـةـ الـدـرـاسـاتـ فـيـ لـيـسـائـسـ نـظـامـ لـمـدـ،ـ

- تـرـبـصـ نـهـاـيـةـ الـدـرـاسـاتـ فـيـ الـماـسـتـرـ.

المادة 3 - تخص التربصات الميدانية وفي الوسط المهني كل الموادين والتروع والتخصصات، التي توفر لها مسسات التعليم العالي.

القسم الأول

تكوينات النظام الكلاسيكي

المادة 4 - لنورع التربصات في الوسط المهني بالنسبة لتكوينات مهندس دولة بالمدارس الوطنية العليا على ثلاثة (3) مستويات من التكوين، لبل شهادة مهندس دولة وت تكون مما يأتي:

- تـرـبـصـ الـاستـيـعـابـ يـتـمـوـدـ مـنـ خـالـلـ الطـلـابـ عـلـىـ المصـطـلـحـاتـ النـقـيـةـ وـيـتـعـرـفـ عـلـىـ الـظـرـوفـ الـفـعـلـيـةـ لـلـعـلـمـ فـيـ الـوـسـطـ

ـ الـمـهـنـيـ،ـ فـيـ السـلـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ التـكـوـينـ،ـ

- تـرـبـصـ الـإـدـمـاجـ فـيـ الـوـسـطـ الـمـهـنـيـ الـعـمـسـيـ كـذـلـكـ تـرـبـصـ الـعـاـمـلـ يـسـعـ لـلـطـلـابـ توـسـعـ وـتـعـزـيزـ مـعـرـمـاتـهـ وـتـعـمـيقـهاـ حـولـ

ـ الـحـافـقـ الـتـقـنـيـ وـالـاـقـتـصـادـيـ لـلـوـسـطـ الـمـهـنـيـ،ـ فـيـ السـلـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ التـكـوـينـ،ـ

- تـرـبـصـ نـهـاـيـةـ الـدـرـاسـاتـ فـيـ السـلـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ التـكـوـينـ يـسـعـ لـلـطـلـابـ المتـرـاجـدـ فـيـ وـضـعـيـةـ مـهـنـيـةـ،ـ تـجـلـيدـ وـإـتـامـ وـتـطـوـيرـ

ـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـكـلـاهـاتـ الـمـكـتـبـهـ خـلـالـ مـسـارـهـ الـدـرـاسـيـ بـدـرـاسـهـ الـطـرـائقـ وـالـمـناـهـجـ وـاـكتـسـابـ الـمـهـارـهـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـهـ الـلـازـمـهـ

ـ الـتـحـصـصـ.

المادة 5 - يختتم تـرـبـصـ السـلـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ التـكـوـينـ بـمـنـاقـشـةـ عـلـيـةـ لـمـذـكـرـةـ نـهـاـيـةـ الـدـرـاسـةـ أـمـ لـجـنةـ.

المادة 6 – بالنسبة للتكتونات المضمونة من طرف جامعة التكوين المتواصل، يهدف ترخيص نهاية المسار تمكين المتعلم من اكتساب و/ أو تحصين كفاءاته المهنية. يتم هذا الترخيص في إطار اتفاقية ثنائية بين جامعة التكوين المتواصل والمؤسسة مجال الترخيص

المادة 7 – يتوج هذا الترخيص بتحرير تقرير ترخيص أو مذكرة نهاية الدراسة ثناة علنية أمام لجنة.

المادة 8 – يهدف الترخيص الميداني لمطلبة المفتوحات النهائية في المدارس العليا للأساتذة إلى تحضير مناسب في الميدان يسهل للمترخص الالتحاق بمهمة تتطلب مهارات للتأقلم والتكيف والتجدد من جهة ، كما تسمح بتاليف المترخص مع مختلف هيأكل ونشاطات المؤسسة التعليمية (على المستويات الإدارية والبيداغوجية والحياة والتبادل الجماعي) من جهة أخرى.

يُقسم الترخيص الميداني إلى ثلاث مراحل:

- الملاحظة،
- المشاركة،
- التطبيق.

يسمح هذا الترخيص، تجسيد خطة الطالب وتحقيق مهمته، بالتركيز على النظرة النقدية خلال هذا العمل البيداغوجي أو بعده.

المادة 9 – يوضع للطالب «طبلة مدة تواجده في ميدان الترخيص»، تحت إشراف الأستاذ المكون (أستاذ التطبيق) المغفرين من طرف هيئة الوزارة الوطنية لل التربية، والذي يتكلف باطلاعه على البرامج والتعليمات الرسمية مع تعريفه بالمناهج، البيداغوجية الخاصة بكل مستوى.

المادة 10 – يختم هذا الترخيص بتحرير تقرير عن الترخيص.

يتوج الترخصات الخاصة بأساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم الثانوي، بإعداد مذكرة نهاية الدراسات.

القسم الثاني تكوين طلبة نظام لـ، م، د

المادة 11 – يمكن ترخيص نهاية الدراسة للطالب الذي يحضر شهادة الليسانس، بالتعرف على ظروفه العمل من خلال احتكاكه المهني وتطبيق معلوماته النظرية المكتسبة خلال تكوينه.

المادة 12 – يختم ترخيص طلبة الليسانس بتحرير مذكرة نهاية الدراسات أو تقرير عن الترخيص وفقا لأهداف التكوين.

المادة 13 – يمكن ترخيص نهاية الدراسة للطالب الذي يحضر شهادة ماستر، ووضعه في جو عمل قولي حيث يبدأ معه عمل يناسب مساره البيداغوجي وتخصصه ويقوم خلاله بتطبيق المعلومات النظرية المكتسبة خلال تكوينه. كما يمكن هذا الترخيص للطالب من تعميق معرفته بالوسط المهني والدرامية بمكاتب وقود هذا الأخير.

المادة 14 – يتوج ترخيص طلبة الماستر بمناقشة علنية لمذكرة أمام لجنة.

الباب الثاني
تقييم ومراقبة التربصات في الوسط المهني

المادة 15 - تقييم التربصات المذكورة في المواد 4، 6، 8، 11، 13 من هذا القرار من طرف لجنة مكونة من أستاذة باحثين المشار إليهم في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 306-13 المزدوج في 24 شوال 1434 الموافق 31 غشت 2013 ،المعدل والمنكور أعلاه ومن رئيس يعينه المسؤول المعهول لمميسة تكوين المتربيص.

يمنح كل حضور في اللجنة المذكورة في المادة 15 أعلاه ، نقطة ، ويعتبر المعدل بمثابة علامة نهاية للتربص..

المادة 16- تمنح اللجنة المذكورة في المادة 15 أعلاه العلامة بمراقبة الشروط التالية:

- بالنسبة لـ «التربصات الاستيعاب»، الحضور بالالتزام وحسن السلوك وقدرة الطالب على الاندماج في الوسط المهني،
- بالنسبة للـ «التربص العلمي»، استعداد الطالب على التحصيل وتكليفه المعرف عن الواقع الاقتصادي والتكنولوجيا في الهيئة المستقبلة،

- بالنسبة لـ «التربصات نهاية الدراسة»، سلم التقييم المعتمد في تقييم مذكرة نهاية الدراسة والذي يأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية: نوعية العمل (مذكرة، تقرير) والعرض الشفهي، أصلية النتائج المحصل عليها والإجابة على الأسئلة أثناء المناقشة.

المادة 17- من أجل ضمان المتابعة البيداغوجية لكل طلب خلال مختلف التربصات يحضر "دفتر التربص".

يحدد نموذج ومحظى وكيفيات استغلال هذا الدفتر من طرف مؤسسة التعليم العالي وفقاً لخصوصيات كل تكوين.

يوضع على الحضور المنتظم للطالب طيلة مدة التربص من طرف الهيئة المستقبلة والمكلفة بالـ «التربص والمؤسسة الأصلية» للمتربيص.

المادة 18 - يختم التربص الميداني في المدارس العليا للأستاذة بإعداد تقرير التربص الذي يتم تقييمه من طرف الأستاذ المكون عبر "دفتر التربص" المذكور في المادة 17 أعلاه.

يقيم تقرير التربص من طرف الأستاذ المشرف (أستاذ من المدرسة العليا للأستاذة).

المادة 19 - تقييم مذكرة نهاية الدراسات من طرف أستاذة المؤسسة المكونة.

المادة 20 - يتعذر التربص مكتسب لكل طالب تحصل على علامة أكابر أو تسلوي 10/20، مطابقة للشروط المذكورة في المادة 16 من هذا القرار ..

في حالة ما إذا كانت العلامة المحصل عليها في التربص أقل من معدل 10/20، يجب على الطالب إعادة تربص نهاية الدراسات بدون الاستفادة من التعويض المالي المذكور في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 306-13 المزدوج في 24 شوال 1434 الموافق 31 غشت 2013 ،المعدل والمنكور أعلاه.

المادة 21 - تعسب للطالب الذي يعهد السنة النقطة المحصل عليها في التربص السابق إذا كانت هذه النقطة تساوي أو أكبر من المعدل 10/20، إلا أنه إذا أعاد السنة النهائية وإذا كانت نقطة التربص أقل من معدل 10/20 فإنه يتحتم عليه إعادة تربص نهاية الدراسة.

المادة 22 - يجب على الطالب إيداع نسخة من تقرير الترسّص أو من مذكرة نهاية الدراسة في المؤسسة التي ترسّص فيها.

باب الثالث برمجة الترسّصات

المادة 23 - تحدد فترة ومدة الترسّص كما يلي:

- بالنسبة لتكوينات مهندس دولة، تحدد فترة ومدة الترسّص لكل مسار طبقاً للقرار الذي يحدّد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة للمسار المعنوي.
- تتراوح مدة الترسّص بالنسبة لطلبة جامعة التكوين المتواصل، بين 3 و 6 أشهر.
- يتضمّن ترسّص طلبة المدارس العليا للأساند في مرتبتين:
 - ترسّص أسبوعي: نصف يوم / أسبوع
 - ترسّص مغلق: يوم 3 أسابيع.
- بالنسبة لتكوينات ليسانس ل.م.د، تحدّد مدة الترسّص في دفتر الأعباء لعرض التكوين لليسانس المعنوية.
- بالنسبة لتكوينات الماستر، تحدّد مدة وفترة الترسّص في كل عرض تكوين حسب الميادين والفرع والتخصصات.

باب الرابع أحكام ختامية

المادة 24 - يلغى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1409 الموافق 23 ابريل سنة 1989، المذكور أعلاه.

المادة 25 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

